

الذريعة إلى اصول الشريعة

[488] ذلك غير مخل بشئ (1) من شروط التكليف، وقد تعلق من قطع على الصرورة بوجوه:

أولها (2) أن العلم بمخبر (3) هذه (4) الاخبار لو كان مكتسبا لكان واقعا عن تأمل حال المخبرين، وبلوغهم إلى الحد الذي لا يجوز أن يكذبوا وهو على ما هم عليه، وهذا يوجب أن يكون من لم يستدل على ذلك ممن ليس هو من (5) أهل الاستدلال والنظر من العامة والمقلدين لا يعلمون (6) البلدان والحوادث الكبار، ومعلوم ضرورة الاشتراك في علم ذلك، ومنها (7) أن حد العلم الضروري قائم في العلم بمخبر أخبار البلدان، لانا لا نتمكن من إزالة ذلك عن نفوسنا ولا الشك فيه، وهذا حد العلم الضروري، ومنها أن اعتقاد كون هذا العلم ضروريا صارف (8) قوي عن النظر فيه والاستدلال عليه، فكان يجب (9) أن يكون (10) كل من اعتقد

1 - الف: بشرط. * 2 - ب: - اولها، ومكانه

بياض، 3 - ب: بخبر، ج: مخبر، * 4 - ج: هذا، 5 - ب: - من، * 6 - ج: يعلموا، 7 - ب:

اولها، بجای منها، * 8 - الف: صادق، 9 - ج: فيجب، * 10 - ب: - يكون، (*)
